Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول – يونيو ٢٠٢٣م

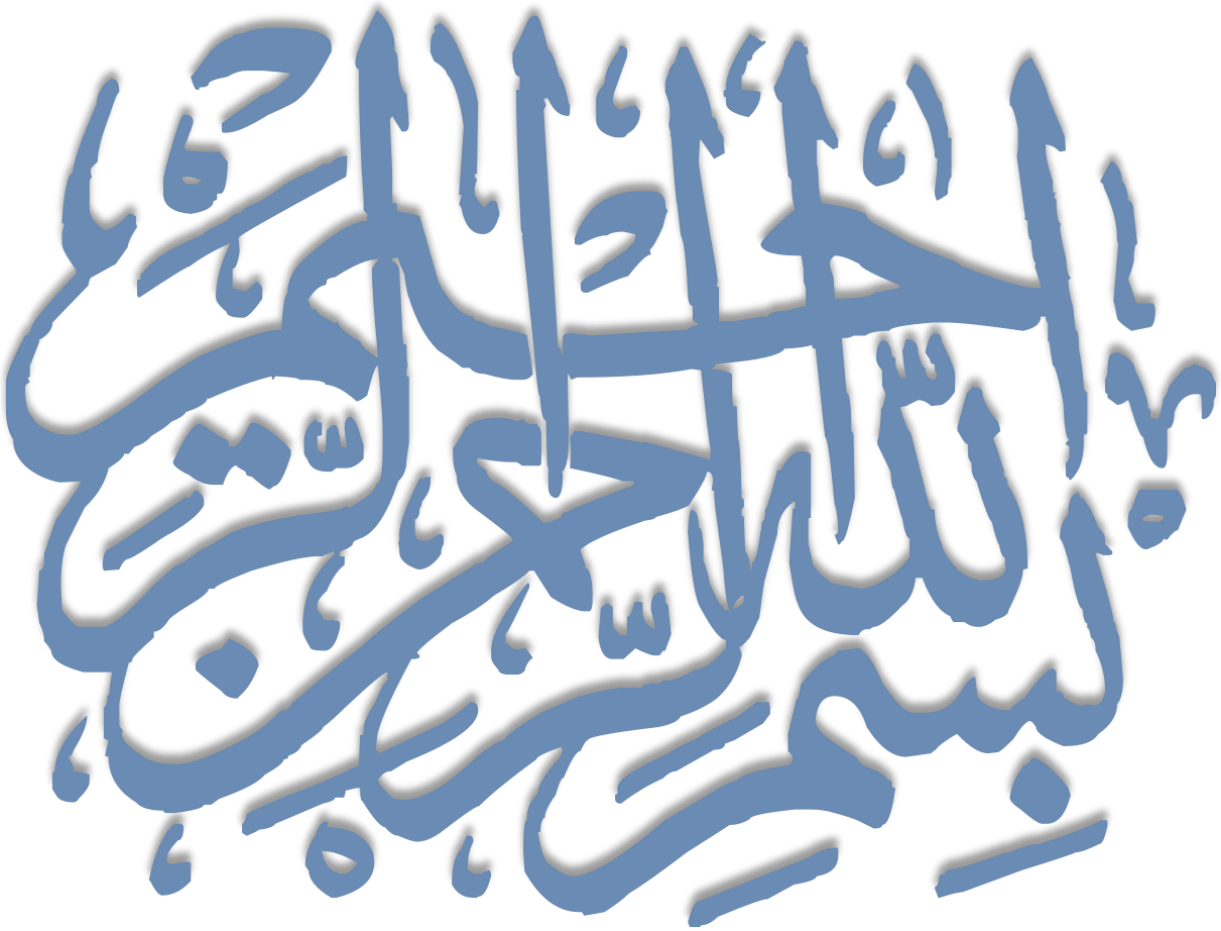
بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية

المجلد السادس – العدد الأول

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد..،

نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالي ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود

حفظ الله مصر وشعبها..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك ، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التليفون ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".
- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ،وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام ، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة :-) .
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم .
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ،وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي : مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج : إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسي باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلي ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ الي ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ الي ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيدعوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ الى ٢٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٦	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات	من ٢٢٣ الي ٢٨٠
٧	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	من ٢٨١ الي ٣٥٩
٨	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ٣٦٠ الى ٣٩٨
٩	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايع رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	من ٣٩٩ الى ٥١٠

بحث بعنوان

مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون العام (القانون الجنائي)

الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد

مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط

المستخلص:

يتحدث البحث عن مدى مشروعية المراقبة بكاميرات الفيديو من حيث مدي مشروعية استخدام هذه الكاميرات في المراقبة وبيان مفهومها ثم موقف التشريعات المختلفة من الأخذ بها حيث وجدت بعض الدول قامت بتنظيمها عن طريق سن قانون ينظم استخدامها ويوضح الضوابط لها، والعقوبات المقررة حال مخالفتها للقانون مثل دولة قطر ودولة الكويت، بينما هناك دول لم تفرد لها قانوناً خاصاً بها وانما ورد في نصوص متفرقة مثل مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، ثم يتحدث البحث عن مدى مشروعية الدليل المستمد منها متناولاً في ذلك موقف التشريعات والفقه والقضاء، مع ايضاح مدى الاعتماد على الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

كاميرات. مراقبة. فيديو. الإثبات. مشروعية.

Research Summary

The research talks about the extent of the legitimacy of surveillance with video cameras in terms of the extent of the legitimacy of using these cameras for surveillance and explaining their concept, then the position of various legislations on adopting them, as I found some countries that have regulated them by enacting a law that regulates their use and clarifies the controls for them, and the penalties prescribed if they violate the law, such as the State of Qatar. And the State of Kuwait, while there are countries that did not have a single law of their own, but rather it was mentioned in various texts such as Egypt and the United Arab Emirates. Then the research talks about the extent of the legitimacy of the evidence derived from it, addressing the position of legislation, jurisprudence, and the judiciary, while clarifying the extent of reliance on illegitimate evidence in Criminal evidence.

مقدمة

مما لا شك فيه أن التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات يقدم خدمات كبيرة للمجتمع الإنساني من تيسير التواصل وتبادل المعلومات ونشر المعرفة إلا أنه في مقابل تلك الخدمات قد تحمل هذه التكنولوجيا في طياتها العديد من المخاطر لعل من أهمها قد يكون المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

ولعل من أهم صور التكنولوجيا أن العديد من الشركات والمؤسسات والأسواق التجارية، بل والمنازل أيضا تقوم بوضع كاميرات مراقبة كوسيلة أمنية ووقائية، أو للاطمئنان على سير العمل، إلا أن استخدام هذه الكاميرات أثار غضب الموظفين من انتهاك خصوصيتهم.

فالبعض إذاً يراها ضرورة أملتها حاجة العمل وقباس جودة الأداء، كما أن معظم دول العالم تعاني بين الحين والآخر من هجمات إرهابية غادرة فأصبح من الضروري وضع كاميرات في الشوارع وفي مختلف المنشآت العامة والخاصة، إذ وقعت العديد من الجرائم لم يُكتشف مرتكبوها بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة.

في حين يرى البعض أنها اعتداء على خصوصية الأفراد والأسر وإساءة إلى كرامة الموظفين.

لذا: أردت إلقاء الضوء على هذا الموضوع لنقف على مميزاته وعيوبه وضوابط مشروعيته، ومدى حجية الدليل المتحصل من هذه الكاميرات سائلاً المولى – عز وجل – التوفيق والسداد

أهمية الدراسة:

تساهم هذه الدراسة في إيضاح المفاهيم المتعلقة بنوع مستحدث من الأدلة الجنائية التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، والتي تساهم في الكشف عن الجريمة الى جانب الأدلة التقليدية، ونظراً لما أظهرته استخدامات كاميرات المراقبة من فوائد متعددة أدى إلى زيادة الطلب عليها بشدة بحيث لا يكاد أن يخلو مكان من وجودها سواء في المنازل أو في أماكن العمل أو في الشوارع مما أدى إلى زيادة أهميتها لتجنب الكثير من الحوادث، كما أن أحدا لم ينكر أهميتها في كشف الجرائم أو حتى تجنب وقوعها.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لكاميرات المراقبة وتزايد مجالات استعمالها إلا أنها سلاح ذو حدين، فقد يؤدي استعمالها إلى بعض التجاوزات وانتهاك خصوصية الأفراد لما كان الأمر كذلك جاءت أهمية البحث لنوضح ضوابط الاستخدام الصحيحة بما يضمن الاستفادة بإيجابيات هذه التقنية مع احترام الحق في خصوصيات الافراد والأسر ونوضح مواقف التشريعات المختلفة من هذه التقنية، كما أننا تتطرق الى الدليل المتحصل من استخدامها سواء كان دليل إدانة أم دليل براءة.

أهداف البحث:

نهدف من وراء البحث في هذا الموضوع إلى أهداف متعددة أهمها:

١- إجراء مقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة فيما يخص مدى جواز استخدام كاميرات المراقبة.

٢- معرفة مدى مراعاة المراقبة بكاميرات الفيديو للقواعد الأساسية للحريات الفردية عند الدول التي اجازت العمل بها وسنت قوانين تنظم استخدامها.

٣- التعرف على مدى جواز الاعتماد على الدليل المتحصل من المراقبة بكاميرات الفيديو، سواء في التشريعات المختلفة، أو في اتجاهات الفقه الجنائي، أو في أحكام القضاء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في مدى جواز إثبات الجريمة بالدليل المتحصل من المراقبة بكاميرات الفيديو، ومدى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير هذا النوع من الأدلة وما يعتريه من إشكاليات سواء فيما يخص مشروعية المراقبة بكاميرات الفيديو في حد ذاتها أو فيما يخص صحة وسلامة هذا النوع من الأدلة، وكذلك مدى صلاحية الدليل المستمد من المراقبة بكاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي. كما أن هناك تساؤلات عديدة تطرح على بساط البحث من أهمها:

١- ما المقصود بكاميرات الفيديو؟، وما مزايا استخدامها في المراقبة؟، وما عيوبها؟ وهل المراقبة بكاميرات الفيديو لها إسهامات في كشف الجرائم أو الوقاية منها؟

٢- ما مدى مشروعية المراقبة بكاميرات الفيديو؟

٣- ما هي الدول التي نظمت المراقبة بكاميرات الفيديو بنصوص قانونية؟ وما الدول التي لم تقدم على ذلك حتى الآن؟ وما موقف المشرع المصري؟

٤- ما مدى حجية الدليل المتحصل عليه من المراقبة باستخدام كاميرات الفيديو؟

٥- ما مدى جواز الاعتماد على الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك ببيان الآراء القانونية لتوضيح الأسس والضوابط التي تقوم عليها مشروعية استخدام كاميرات المراقبة وكذلك مشروعية الدليل المستمد منها، كذلك المنهج العلمي في عرض موقف التشريعات المختلفة وآراء الفقهاء ورددت كلاً الي مصادر البحث. كما لجأت إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية مستخدماً منهج المقارنة بينها من خلال ابراز أوجه الاختلاف والتشابه بينها من أجل الوصول إلى نتائج تعزز الاستعانة بهذه الوسيلة في الإثبات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وجدت عددا من الدراسات السابقة التي تناولت في شق منها هذا الموضوع ومنها:

١- وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة – رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٩ – كلية الحقوق جامعة المنصورة. د. محمود صالح اليسير.

٢- أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٧، لفيصل مساعد العنزي.

٣- التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث " بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض– ٢٠٠٧. لإبراهيم على الدوادي.

٤- تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨. لسعد بن سفر آل عيد.

٥- أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، لمحمد نهار الجفال النعيمي.

٦- مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، للباحث محمد أحمد أحمد علي مسعود – منشور بالمجلة القانونية وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية issn:2537-0750

خطة البحث

- **الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة:**
  - المقصود بكاميرات المراقبة.
  - أنواع أنظمة المراقبة بكاميرات الفيديو.
  - مميزات وعيوب استخدام كاميرات المراقبة.
  - ماهية الأماكن العامة والخاصة والمنازل.
  - مدى اسهام المراقبة بكاميرات الفيديو في ضبط الجريمة والحد من معدلاتها.
- **الفصل الأول: تنظيم المراقبة بكاميرات الفيديو في القانون المقارن.**
  - **المبحث الأول: في التشريعات العربية وتنقسم الدراسة فيه إلى مطلبين.**
    - **المطلب الأول: تخصيص قانون مستقل لتنظيم – استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن: تونس – قطر – الكويت.**
    - **المطلب الثاني: عدم تخصيص قانون مستقل لتنظيم – استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن: مصر، الإمارات.**

- المبحث الثاني: في التشريعات الأوربية: سويسرا – فرنسا.

- الفصل الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من المراقبة بكاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي:
  - المبحث الأول: موقف التشريعات المختلفة من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.
  - المبحث الثاني: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.
  - المبحث الثالث: موقف القضاء من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.
  - المبحث الرابع: مدى جواز الاعتماد على دليل غير مشروع في الإثبات الجنائي.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة

المقصود بكاميرات المراقبة:

الكاميرا عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت أي الصورة أو التصوير المتحرك أي الفيديو وتتكون من عدسات عن طريقها يتم التصوير [١]:

وتعرف كاميرا المراقبة بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية [٢] وبالتالي فقد عرفتها القوانين [٣] التي نظمت المراقبة بكاميرات الفيديو بأنها:

كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية. فيعتبر كاميرا مراقبة كل جهاز معد لتسجيل أو تصوير واقعة معينة سواء في مؤسسة عامة أو منشأة خاصة.

فالتصوير المرئي هو تسجيل الجريمة او حدث معين تسجيلا متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة [٤].

أنواع أنظمة المراقبة بكاميرات الفيديو:

١. التصوير بواسطة الأقمار الصناعية:

تعدّ الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة في عملية التصوير وذلك لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي، كما أنها تعمل بالأشعة تحت الحمراء في إجراء المراقبة والتصوير، والمعلوم أن استخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى، كما أن هذه الأقمار لها عين ليلية (Eye Night) تستطيع الرقابة لمسافات بعيدة، وتستخدم هذه الأقمار وسائل فنية تستعمل في التصوير الليلي، وبمكن عملاً إجراء التصوير التلفزيوني من مسافات بعيدة بدون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء [٥].

---

(1) mawdo3.com وكاميرا على الموقع ar.wikipidia .

(٢) فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٧، ص٩٠.

(٣) المادة الأولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م، وكذلك المادة الأولى من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥م.

(٤) عمار الحسيني، التصوير المرئي وتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجزائي، ص (٢٧) ط ٢٠١٧.

(٥) د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف، ١٩٨٣، الاسكندرية. ص ١٢٢-١٢٣.

٢. التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أو ما تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV:

هي عبارة عن كاميرا شبكات (لي مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأمنها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، حيث تقوم هذه الكاميرا بنقل صورة إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات) لتوصيل الـ(Networks)[٦] وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في العالم نظراً لسهولة إمكانياتها قياسا إلى غيرها من الوسائل وعلى سبيل المثال ففي العاصمة لندن تشير الدراسات إلى وجود أكثر من ١٢٠٠ كاميرا مراقبة تعمل وفق نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) موزعه في مناطق التسوق المزدحمة وتشير التقديرات إلى أن أي مواطن من مواطني لندن يمكن أن يتوقع تصويره لأكثر من ثلاثمائة مرة في اليوم الواحد وعبر أكثر من ثلاثين نظاماً من أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة[٧].

٣ـ التصوير بواسطة الطائرات:[٨]

إن عملية التصوير بواسطة الطائرات قد تتم من خلال نوعين من الطائرات:

الأول هي الطائرات بدون طيار: وهي عبارة عن طائرات مخصصة للمراقبة والتصوير بدون طيار وهي صغيرة الحجم وتستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود، وتقوم هذه الطائرات برصد ونقل صور وتقارير حية ومباشرة عن كل ما يدور في المنطقة المراقبة.

الثاني فهي الطائرات المروحية: تعدّ الطائرات المروحية أداة خفيفة للمراقبة والتصوير، كما أنها تغطي مساحة أوسع وأسرع من سيارة الدورية الأرضية، وقدرتها على الحركة والمناورة تسمح برؤية ممتدة لا يعوقها عائق، وتزود هذه الطائرات بآلة تصوير مع معدات إرسال لاسلكي، ليتم استقبال الصورة في مقر قيادة الشرطة، ويمكن إرسال الإشارات وتوزيعها على مكاتب مختلفة، وبذلك يتسنى الحصول على صور تلفزيونية حية للمراقبة عن كثب [٩].

---

(٦) د. وضاح الحمود: استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٩، ص١٤.

(7) Clive Norris and Micheal Mc Cahill. CCTV in London. Working paper No.6. Analyzing the Employment of CCTV in European Cities and Assessing it Social and Political Impacts. RTG-Project (September 2001-February 2004). Project Co-ordinate center for Technology and Society. Technical University Berlinhttp://www.urbaneye.net/results/uewp6.pdf.

(٨) د مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢١، د. وضاح الحمود: استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٩، مرجع سابق – ص ١٥.

(٩) لشرح مزيد من طرق التصوير ووسائله المختلفة وخصائصه: انظر: د. محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٩، كلية الحقوق جامعة المنصورة، من ص ٤ الى ص ١١.

مميزات وعيوب استخدام كاميرات المراقبة

أولاً: مميزات استخدام كاميرات المراقبة:

في السابق كان تواجد كاميرات المراقبة مقتصراً على المصارف والمناطق التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة أما الآن فقد أصبحت كاميرات المراقبة في كل مكان كالأسوق والم حلات والشوارع والملاعب ووسائل النقل... نظراً لما لها من مميزات من أهمها:

١. أنها قد تمكن رجال الشرطة من التوصل لمعرفة الجناة أو ضبطهم متلبسين بجرائمهم وبالتالي فإن استخدام كاميرات المراقبة يقلل نسب الجرائم في الأماكن التي تستخدم فيها، كما أن لها دورا وقائياً في أن الجماعات الإرهابية والشباب الجانحين وصغار المجرمين سوف يتم ردعهم وذلك لمجرد معرفتهم بوجود كاميرات مراقبة في مكان ما وبالتالي لن يقدموا على ارتكاب الجرائم وهنا يكون المجتمع أكثر أمناً (١٠).

٢. كما لا يخفى على أحد دور كاميرات المراقبة في تنظيم حركة المرور، ذلك أنها تساعد في دراسة الأخطاء المرورية في الأوقات المختلفة فتسمح لإدارات المرور بمراقبة مناطق الازدحام وتنظيم اشارات المرور، ففي بريطانيا تنتشر كاميرات المراقبة في جميع الشوارع الرئيسية لتحديد السيارات المخالفة مما يقلل احتكاك شرطة المرور مع السائقين، وتلك الكاميرات مزودة ببرامج ذكية لها القدرة على التقاط وتسجيل أرقام السيارات وعمل زوم تلقائي على اللوحات

---

(10) www.sotaliraq.com

أحمد أبوالقاسم: "الدليل الجنائي المادي ودوره إثبات جرائم الحدود والقصاص"، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي ١٩٩١ ص ٤٤١. وقد أثبتت ذلك العديد من الدراسات ومن ضمنها الدراسة التي أجريت في بلدة (كينجزلين) بمقاطعة نورفولك البريطانية، فاعلية كاميرات المراقبة في الحد من الجريمة، حيث خلال سنة واحدة من استخدام هذه الأجهزة انخفض معدل جريمة سرقة السيارات من (٢٠٧) سرقات في السنة الأولى من تركيب الكاميرات إلى (٧) سرقات فقط في السنة التالية، د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٩، ص ٥٤٠-٥٤١ هامش رقم (١). ونتيجة لهذا الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في مجال الوقاية من الجريمة ازداد استخدامها ليصل في العاصمة لندن إلى (٥٠٠,٠٠٠) كاميرا وفي عموم بريطانيا إلى (٤,٢٨٥,٠٠٠) كاميرا. Clive Norris and Michael McCahill. Op. Cit., p.21. كما أن الإحصائيات تشير إلى وجود أكثر من مليون كاميرا مراقبة في الولايات المتحدة. Nick Taylor, State Surveillance and the Right to Privacy, Society &Surveillance, 2002, 1(1), p.66-85 متاح على الرابط: http://www.surveillance-and-society.org/articles1/statesurv.pdf، وبحدود المليون كاميرا في البرازيل. Marta Mourao Kanashiro: Surveillance Cameras in Brazil, exclusion, mobility, regulation, and the new meanings of security, society, and surveillance, 2008, Vol.5, No.3, p. 270-289. http://www.surceillance-and-society.org/articles5(3)/brazil.pdf.

المعدنية [١١]. كذلك فإن استخدام كاميرات المراقبة في المدارس نجح في إحساس الطلاب بوجود رقيب عليهم الأمر الذي حذا بهم الى الحد من بعض التصرفات السلبية [١٢].

٣. كما يمكن استخدام كاميرات المراقبة لمراقبة الخدم في المنازل من أجل شعور الأهل بالطمأنينة على أطفالهم وهم في عهدة الخدم [١٣].

٤. كذلك فإن الكثير من الشركات والمؤسسات تقوم بوضع كاميرات مراقبة للاطمئنان على سير العمل بها ويعتبر هذا نوع من الأمن الوقائي مما يساعد على كشف المشكلات وحلها قبل تفاقمها كقيام الموظف بالإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة [١٤].

٥. كما تظهر أهمية استخدام كاميرات المراقبة في الملاعب الرياضية، إذ أن نسبة الشغب تراجعت كثيراً عن السابق إذ بات من الممكن القبض على المشاغبين بكل سهولة ودون إثارة بقية المشجعين مما ساهم في الحد من الإساءات والهتافات العنصرية في ملاعب الرياضة المختلفة[١٥].

ثانياً: عيوب استخدام كاميرات المراقبة:

على الرغم من الأهمية الكبيرة لكاميرات المراقبة وتزايد مجالات استعمالها إلا أنها سلاح ذو حدين، فقد يؤدي استعمالها إلى بعض التجاوزات وانتهاك خصوصية الأفراد [١٦]. واحترام حياتهم الخاصة والتي نصت على حمايتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية [١٧]. لأنه من الممكن أن تقوم

---

(١١) كاميرات المراقبة تحمي المنشآت وتمنع التجاوزات على الموقع htp;forum.wrdshan.com

(١٢) كاميرات المراقبة في الأماكن العامة بين الخصوصية وأولوية الأمن ٢٠١٣ على الموقع: googleads.g.doubleclick.net

(١٣) كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم على الموقع www.alitihad.ae

(١٤) كاميرات المراقبة كابوس وهاجس الموظفين على الموقع www.danakw.com وكاميرات المراقبة في المؤسسات بين التجسس وضبط العمل ٢٠١١ على الموقع www.kermalkom.com

(١٥) كاميرات المراقبة في الأماكن العامة بين الخصوصية وأولوية الأمن ٢٠١٣ على الموقع: googleads.g.doubleclick.net

(١٦) تعرف الخصوصية بأنها: حق الشخص في الحفاظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة، موقع:http:ar.wikipedia.org
د. سعاد على الفقيه: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، دار العالم العربي، القاهرة، سنة ٢٠١٧، ص٢١١.

(١٧) على سبيل المثال: المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث تنص على (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) ونص المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والتي جاء فيها (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته) والمادة (٥٧) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م والتي تنص على أن (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقة والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية

كاميرات المراقبة بتسجيل مواقف محرجة قد يتعرض لها الأفراد ومن ثم الممكن أنهذه التسجيلات وانتهاك خصوصيتهم [١٨] أو أن تقوم كاميرات المراقبة بتسجيل أحاديث خاصة أثناء العمل ولا علاقة لها بالعمل بالإضافة إلى أن معظم الناس لا يرغبون في تقييد تحركاتهم سواء في الشوارع أو المحلات ووجود مثل هذه الكاميرات تقييد لحريتهم في الحركة [١٩].

كيفية تلافي هذه العيوب:

عملت القوانين التي نظمت استعمال كاميرات المراقبة على وضع نصوص قانونية لحماية خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة فمثلا قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م قد منع في المادة (٧) منه نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر التسجيلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة، ونصت المادة (١٠) من نفس القانون على فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ٥٠ الف ريـــال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أحكام المادة السابعة (والتي سبق الإشارة الى محتواها)، ونصت المادة (١٤) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م على أن (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط او استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد أو بالابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض) وبالتالي تكون الدول التي سنت قوانين تنظم استخدام كاميرات المراقبة قد وضعت ضمانات مشددة للاستفادة من مميزاتها ولتلافي عيوبها.

حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن. القانون ذلك) وكذلك المادة (٥٨) والتي تنص على (للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن).

(١٨) الموضوع الشامل عن كاميرات المراقبة على الموقع www.dev-point.com

(١٩) هل يعتبر وضع صاحب العمل كاميرات مراقبة في أماكن العمل إجراء مشروع قانونا؟ على الموقع: www.hrdiscussion.com

ماهية الأماكن العامة والأماكن الخاصة:

يقصد بالمكان العام [٢٠]: المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز، سواء أكان بغير شرط أم كان بشرط كأداء رسم مثلاً، والأماكن العامة نوعان، أماكن عامة بطبيعتها، وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام، فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء، مثالها الشوارع والحدائق العامة ...الخ، وأماكن عامة بالتخصيص، وهي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، ومثالها المطاعم والمقاهي والمحال التجارية ...الخ.

يقصد بالمكان الخاص [٢١]: كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على أذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به.

مدى إسهام استخدام كاميرات المراقبة في ضبط الجريمة والحد من معدلاتها:

أدي استخدام كاميرات المراقبة (إلى تعزيز قدرات الكادر البشري للأجهزة الأمنية وزيادة القدرة والكفاءة في عملها، مما أدى إلى زيادة الردع العام والمتمثل في تشجيع إحلال السلوك القانوني محل السلوك المنحرف غير المشروع، وبالتالي الحد من الجريمة في المنطقة المراقبة، وقد أثبتت ذلك العديد من الدراسات ومن ضمنها الدراسة التي أجريت في بلدة كينجزلين بمقاطعة نورفولك البريطانية ، فاعلية كاميرات المراقبة في الحد من الجريمة، حيث خلال سنة واحدة من استخدام هذه الأجهزة انخفض معدل جريمة سرقة السيارات من (٢٠٧) سرقات في السنة الأولى من تركيب الكاميرات إلى (٧) سرقات فقط في السنة التالية[٢٢]، كما أدى استخدام هذه التقنية إلى زيادة الردع الخاص من خلال ما تقدمه أجهزة التصوير من صور مسجلة للحوادث الإجرامية تدعم به التحقيقات وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة، مما ينعكس بدوره على انخفاض معدل الجريمة وزيادة الأمن العام، وقد ساعد الجيل الحديث لهذا النوع من التقنية من خلال توفير الصور والأفلام الرقمية التي يمكن معالجتها تلقائياً إلى زيادة فاعلية هذه الأجهزة في عملية المراقبة [٢٣].

---

(٢٠) د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، ٢٠٠٣، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢١) د. علي احمد عبد الزغبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

(٢٢) د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٩، ص ٥٤٠-٥٤١ هامش رقم ١.

(23) Alois Stutzer, Michael Zehnde, Die Autoren: Op. Cit., p.6.

كما يمكن الاستفادة من استخدام كاميرات المراقبة في ضبط وكشف الجرائم وبالتالي الحد منها كما يلي [٢٤]:

- يعدّ استخدام كاميرات المراقبة عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثيل الجاني ارتكاب الجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها.
- يعطي استخدام كاميرات المراقبة انطباعاً شاملاً لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنها المحقق من ملاحظات أو بيانات أو يدور حولها بعض التساؤلات، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة، فإذا أغفل المحقق إثبات بعضٍ من هذه الأمور، فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيء منه.
- يمكن لاستخدام كاميرات المراقبة أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل المهمة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.
- كما أن استخدام كاميرات المراقبة يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة متحركة واقعية منظورة للمشاهد، مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة، إذ أنه يوفر صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادثة.
- يعد استخدام كاميرات المراقبة الوسيلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليها الزمن، مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق.
- يمكن لمخرجات كاميرات المراقبة أن تكون جزءاً أساسياً من الأرشيف الذي تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر، إذ أنه يعدّ توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد وتاريخ معين [٢٥].

---

(٢٤) د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الجنائي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٥١، محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص٦، سعد بن سفر آل عيد: تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص٦، إبراهيم على الدوادي، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١١.

(٢٥) محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٦، سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠، ص٩.

الفصل الأول

تنظيم المراقبة بكاميرات الفيديو في القانون المقارن

يتناول هذا الفصل التشريعات العربية في مراقبة الأماكن، والقوانين المستقلة لتنظيم استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن في دول تونس وقطر والكويت، والدول التي لم تخصص قانون مستقل مثل مصر والامارات، والتشريعات الأوروبية في دول سويسرا وفرنسا. وتنقسم الدراسة فيه الى:

- **المبحث الأول: في التشريعات العربية وتنقسم الدراسة فيه إلى مطلبين:**
  - **المطلب الأول: تخصيص قانون مستقل لتنظيم استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن – القانون القطري – القانون الكويتي.**
  - **المطلب الثاني: عدم تخصيص قانون مستقل لتنظيم – استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن – مصر، الإمارات.**
- **المبحث الثاني: في التشريعات الأوربية: سويسرا – فرنسا.**

المبحث الأول
في التشريعات العربية

تنقسم الدراسة فيه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تخصيص قانون مستقل لتنظيم – استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن: تونس – قطر – الكويت.
- المطلب الثاني: عدم تخصيص قانون مستقل لتنظيم – استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن: مصر، الإمارات.

المطلب الأول

تخصيص نصوص قانونية مستقلة لتنظيم استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن: تونس – قطر – الكويت

قامت كل من وقطر والكويت بوضع تشريعات لتنظيم استخدام كاميرات المراقبة كما قامت تونس بإفراد قسم لتنظيمه في قانون المعطيات الشخصية سنة ٢٠٠٤، نتناول أهم ما جاء فيها كالتالي:

أولاً: الوضع في تونس:

أصدرت تونس قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة ٢٠٠٤م [٢٦] حيث نظمت فيه موضوع استخدام كاميرات المراقبة في إطار القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية من الفصل ٦٩ الى الفصل ٧٤ منه. حيث بين الفصل٦٩ منه أن استعمال الوسائل البصرية يستوجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وهي (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) [٢٧]. اما الفصل ٧٠ من هذا القانون فقد بين الأماكن التي يتم وضع فيها وسائل المراقبة البصرية بان تكون في الفضاءات المفتوحة ووسائل النقل المتاحة للعامة وفي اماكن العمل الجماعية [٢٨].

في حين بين الفصل ٧١ منه وجود أسباب محددة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن السابق ذكرها في الفصل ٧٠ منه بان تكون استعمال هذه الوسائل البصرية من اجل سلامة الاشخاص

---

(٢٦) ينص الفصل (٤) من هذا القانون على أنه: (تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصاً طبيعياً معروفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً).

(٢٧) حيث ينص الفصل ٦٩ من قانون المعطيات التونسي لعام ٢٠٠٤ على أنه (مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وعلى الهيئة أن تبت غي طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه).

(٢٨) حيث نص الفصل ٧٠ من هذا القانون على أن (لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية:

١. الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها.
٢. المأوى ووسائل النقل المستعملة من العموم، ومحطاتها، وموانيها البحرية، والجوية.
٣. أماكن العمل الجماعية.

وللحيلولة دون وقوع الحوادث ولحماية الممتلكات ولتنظيم مسألة الدخول والخروج من هذه الفضاءات المفتوحة، كما وحدد هذا الفصل بان تكون هذه التسجيلات بصرية فقط دون ان تكون صوتية [٢٩].

كما ان الفصل ٧٢ من هذا القانون قد بين على ضرورة اعلام الجمهور بوجود وسائل مراقبة بصرية [٣٠]. اما الفصل ٧٣ منه فقد أكد على عدم امكانية تسليم التسجيلات البصرية التي تم جمعها الى الغير الا بعد موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته، وبين وجود حالات ضرورية يتم فيها تسليم هذه التسجيلات الى السلطات المختصة بان تكون هذه التسجيلات ضرورية لتنفيذ مهام السلطة العامة أو إذا كانت هذه التسجيلات ضرورية من أجل معاينة الجريمة او من اجل الكشف عنها او لتتبع مرتكبيها [٣١].

أما الفصل ٧٤ من هذا القانون فقد بين الحالات التي يتم فيها اعدام هذه التسجيلات والحالات التي يتم الابقاء عليها فيتم اعدامها إذا اصبحت هذه التسجيلات غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت لأجلها او إذا اقتضت مصلحة المعني بالأمر اعدامها، كما ويتم الابقاء على هذه التسجيلات إذا كانت ضرورية من اجل التحقيقات والتحريات الجنائية [٣٢]. كما وضع الفصل ٩٤ من هذا القانون جزاء مقداره السجن ٣ أشهر وغرامة مقدارها ألف دينار لمن يخالف احكام الفصل ٧٤ منه [٣٣]. هذا وان الفصل ٩٣ من هذا القانون بين الجزاء المترتب على نشر المعطيات الشخصية للأفراد بطريقة تسئ لخصوصيتهم وحياتهم الخاصة سواء عن عمد او بدون قصد الاضرار [٣٤].

---

(٢٩) نص الفصل (٧١) على أنه (لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها، وفي كل الحالات لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفقة بتسجيلات صوتية).

(٣٠) نص الفصل (٧٢) على أنه (يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية).

(٣١) حيث نص الفصل (٧٣) على أنه (لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات الآتية:

١. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.
٢. إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.
٣. إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

(٣٢) فقد نص الفصل (٧٤) من قانون المعطيات الشخصية على أنه (يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وُضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها، إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجنائية).

(٣٣) حيث جاء نصها كالتالي: (يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفصول..... و٧٤ من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة).

(٣٤) نص هذا الفصل على الجزاء المترتب على ذلك بقوله (يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار، ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون

ثانياً الوضع في القانونين القطري والكويتي:

أما بالنسبة للقانونين القطري والكويتي: فقد صدر قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة٢٠١١ تضمن (١٤) مادة قانونية. أما في الكويت فقد صدر قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم ٦١ لسنه ٢٠١٥ ويتضمن (١٧) مادة قانونية. إلا أننا نلاحظ أن كلا القانونين لا يختلفان كثيرا في معالجتهما لتنظيم استعمال كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، لذا فإننا نقوم بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين القانونين:

أوجه الاتفاق بين القانونين:

يتفق كل من القانونين على:

١. في انهما ذكرا المنشآت التي يتم فيها تركيب كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية على سبيل المثال وليس الحصر[٣٥].

٢. وأوجب القانونان علي مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها بتركيب كاميرات وأجهزة مراقبة تعمل ٢٤ ساعة في اليوم ويكون لها غرف تحكم[٣٦].

الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب).

(٣٥) حيث نصت المادة الأولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر، المنشآت: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير).

ونصت كذلك المادة الأولى من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م على أنه: (يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، المنشآت: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والخطرة ومحطات التزود بالوقود وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير)، ونفس المعنى المادة الأولى من مشروع قانون كاميرات المراقبة في مصر.

(٣٦) نصت على هذا المعني المادة الثانية في كل من القانونين – ففي قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م (يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها على مدار الساعة على أن يكون لها غرفة تحكم)، وقانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م مادة (٢) الشطر الأول: (يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية).

٣. كما أن كلا القانونين قد ألزما المنشأة بصيانة وتحديث كاميرات وأجهزة المراقبة بصورة دورية ومستمرة. وبين القانونان أن تحديد المواصفات الفنية للكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية تكون بقرار من وزير الداخلية وأن الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية هي التي تحدد أماكن وضع كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشأة، كما ألزم القانونان المنشأة بإعلام الجمهور بوجود كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية فيها(٣٧).

٤. كما بين القانونان أن مدة احتفاظ المنشأة بالتسجيلات هي (١٢٠) يوم ولا يجوز إجراء أي تعديل علي هذه التسجيلات وبعد انتهاء هذه المدة يتم إعدام هذه التسجيلات(٣٨).

٥. كما وان كلا القانونين قد حددا الجزاء المترتب عند مخالفة الاحكام الواردة فيهما.

أوجه الاختلاف بين القانونين:

١. فلقد اعطى قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ سنه ٢٠١١م للجهة المختصة (التي يحددها وزير الداخلية) حق الدخول للمنشآت وتفتيشها للتأكد مدى مطابقة

---

(٣٧) نصت المادة (٣) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م (على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها بصفة دورية ومستمرة لضمان حسن آداها واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون للجهة المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها، ونصت المادة (٤) من نفس القانون على أن (تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت والأماكن العامة بالدولة، وللجهة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها) ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أنه (على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة) وفي نفس المعاني السابقة نصت المادة (٣) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م على أن (تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت) ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن (يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة إلى أنها مجهزة بكاميرات واجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعدد أماكن وضعها) كما نصت المادة السابعة من القانون آنف الذكر على أنه (على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن آدائها لأغراضها واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية).

(٣٨) نصت المادة (٦) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م على أنه :(يتعين على المنشأت الإحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً ، وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها ، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة) ، وفي نفس المعني السابق نصت المادة (٥) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م على أن :(يجب الإحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمد مائة وعشرين يوماً وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة)

كاميرات المراقبة للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض المقصود منها[٣٩]. اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنه ٢٠١٥م فقد اعطى للموظفين الذين يعينهم وزير الداخلية صفة الضبط القضائي اذ تكون لهؤلاء الموظفين سلطة اوسع مما هو في قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م فلهم حق دخول المنشأة وتفتيشها وضبط المخالفات فيما يخص كاميرات واجهزة المراقبة وتحرير محضر فيها واحالة الموضوع الى الجهة التحقيقية ذات الاختصاص[٤٠].

٢. كما ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م قد اعطى للجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية ان تلزم المنشأة ان تربط كاميراتها واجهزة مراقبتها بأجهزتها (أجهزة الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية)[٤١]. اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥م فقد اعطى للجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية سلطة اوسع اذ تستطيع هذه الجهة ان تلزم المنشأة بربط كاميراتها واجهزة مراقبتها بأجهزة اي جهة تحددها الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية[٤٢].

٣. ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م قد حظر نشر، او ارسال، او تخزين، او نقل أي من تسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة إلا بعد موافقة الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية [٤٣]. اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥م فقد ربط مسألة نشر، او ارسال، او تخزين، او نقل هذه التسجيلات بالموافقة التي يجب ان تكون كتابية من جهة التحقيق المختصة او من المحكمة المختصة [٤٤].

---

(٣٩) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية القطري (ويكون للجهة المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها)

(٤٠) ينظر نص المادة (٨) من القانون والتي تنص على (يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية عملهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة)

(٤١) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) على أنه: وللجهة المختصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها.

(٤٢) راجع الفقرة الثانية من المادة (٢) والتي تنص على (وللجهة المختصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من مالكي ومسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة).

(٤٣) فقد نصت المادة (٧) منه على أنه: (يحظر نقل، أو تخزين، أو إرسال، أو نشر أي من التسجيلات إلا بموافقة الجهة المختصة).

(٤٤) حيث نصت المادة (٦) منه على أن (مع الإخلال بنص المادة (٥) يحظر تسليم، أو نقل، أو تخزين، أو إرسال، أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة).

٤. ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م قد حظر تركيب كاميرات واجهزة المراقبة في اماكن معينة وذكر هذه الاماكن على سبيل الحصر(٤٥). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥م فلم يذكر هذه الاماكن على سبيل الحصر بل على سبيل المثال اذ يجوز حظر تركيب كاميرات واجهزة المراقبة في اي موقع يتعارض مع الخصوصية الشخصية(٤٦).

٥. ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م قد اعتبر في الاصل ان لتسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الحجة في الاثبات مالم يقم الدليل على عكس ذلك(٤٧). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥م فلم يعتبر الاصل لهذه التسجيلات الحجية في الاثبات ولكن اعطى لجهات التحقيق والمحاكم السلطة التقديرية في اعتبار تسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة بمثابة دليل(٤٨).

ومما تجدر الاشارة اليه ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م قد بين ان المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي يعاقب بالعقوبات الواردة في المادتين (١٠، ١١) منه اذا ثبت علمه بوقوعها او إذا كان اخلاله بواجباته المفروضة عليه من الادارة ساهم في وقوعها، كما وان الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن مع المسؤول عن الادارة فيما يحكم عليه من غرامات وتعويضات اذا كانت قد ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص المعنوي وباسمه ولمصلحته(٤٩).

---

(٤٥) نصت المادة (٨) من هذا القانون على أنه (يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء).

(٤٦) حيث نص المادة (٩) من هذا القانون على أنه (يحظر تركيب كاميرات واجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية أو أي موقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى).

(٤٧) نصت المادة (٩) من هذا القانون على أنه (تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت العكس).

(٤٨) حيث نصت المادة (١٠) منه على أنه (يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بمثابة دليل).

(٤٩) حيث نصت المادة (١٢) على أنه (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا ثبت علمه بالمخالفة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه).

المطلب الثاني

عدم تخصيص نصوص قانونية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة

مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة

الكثير من الدول حتى الآن لم تأخذ طريقها في سن تشريع يوضح مدى جواز المراقبة بكاميرات الفيديو ومن هذه الدول على سبيل المثال سلطنة عمان ومصر، لكننا نجد البعض من هذه الدول لا يجد لديها أي تنظيم قانوني من أي نوع مثل: سلطنة عمان، بينما نجد البعض منها وإن كان لم يضع تشريعاً متكاملاً لها إلا أنه أورد بعض النصوص المتفرقة المعنية بهذا الشأن مثل مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: الوضع في مصر:

لم يصدر حتى الآن في مصر تشريع متكامل أو قانون خاص بتنظيم استخدام كاميرات الفيديو في المراقبة، لكن وردت الإشارة إليها في قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩م[٥٠]، حيث نصت المادة (٢٣) منه على ما يلي: "تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة، وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة، والأماكن والأنشطة التي يحظر فيها تركيب هذه الكاميرات[٥١]".

ويقصد بالمحال العامة: كل منشأة تستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية، أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أي مادة بناء أخرى أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو في أي وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية[٥٢].

---

(٥٠) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ب) أول اكتوبر سنة ٢٠١٩م.

(٥١) المقصود باللجنة الواردة في المادة ٢٣ هي اللجنة العليا للتراخيص التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء (المادة الأولى من قانون المحال العامة).

(٥٢) هذا التعريف للمحال العامة أوردته المادة الأولي من نفس القانون (قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩م، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٣٩ مكرر ب أول أكتوبر سنة ٢٠١٩م.

ثانياً: الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة:

شأنها شأن مصر لم نجد لها تشريعا متكاملاً ينظم المراقبة بكاميرات الفيديو إلا أنه في سنة ٢٠٠٩م صدر القانون رقم ١٣ بالموافقة على ضوابط عامة معيارية لاستخدامات كاميرات المراقبة في أماكن إقامة العمال دون الحاجة للحصول على إذن من الأفراد المعنيين(٥٣)، وفي سنة ٢٠١٢م صدر إعلان البنك المركزي الإماراتي رقم (٣٦٩٢) لتنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية لمراقبة البنك.

(٥٣) وقد حسمت نيابة دبي موضوع وضع كاميرات المراقبة في مواقع العمل خاصة في ضوء عدم وجود نص قانوني يبين إمكانية وضع كاميرات المراقبة في مواقع العمل، إذ أنها أعطت للمنشآت الحق في وضع كاميرات المراقبة بشرط إعلام الموظفين بوجودها وضمان سرية التسجيلات، صحيفة الرؤيا سنة ٢٠١٤م، على الموقع alroeya.ae.

المبحث الثاني
في التشريعات الاوروبية

اما في إطار المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة في إطار القوانين الاوروبية فنتناول كل من قانون حماية المعطيات السويسري لسنة ١٩٩٢ وقانون العمل الفرنسي.

ففي سويسرا صدر قانون حماية المعطيات لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بتنظيم استعمال كاميرات الفيديو من طرف الخواص فهذا القانون لا يسمح للخواص بالمراقبة بواسطة كاميرات الفيديو الا اذا كانت هناك مصلحة طاغية ويجب اعلام المارة في الفضاء المراقب بالكاميرا بوجود كاميرا فيديو، كما ويجب اعدام الصور في حالة انتفاء الحاجة اليها ويحظر تسليم الصور الى اي جهات أخرى، كما وان القانون السويسري يسمح بالمراقبة بواسطة كاميرا الفيديو في اماكن العمل لأسباب تتعلق بالتنظيم والامن ومراقبة الإنتاج، كما وان هذا القانون يحضر الانظمة التي تهدف الى مراقبة تصرفات العمال(٥٤).

اما قانون العمل الفرنسي فقد نصت المادة ١١٢١ـــL01 منه (لا يجوز تقليص حقوق الافراد او الحريات الفردية او الجماعية الا إذا كانت مبررة بطبيعة المهام الموكلة إليهم ومتوائمة مع الهدف المراد تحقيقه). لذلك فان وضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل اجراء جائز طالما انه تعلق بطبيعة المهام الموكلة الى العمال وكذلك بالنظر الى طبيعة قطاع العمل، لكن بشرط اعلام صاحب العمل للعمال بوجود كاميرات المراقبة وإلا عد صاحب العمل معتد على حقوق وحريات العمال، ولا يشترط ان يذكر صاحب العمل الاسباب التي دعته لوضع كاميرات المراقبة، اما عن حجية الادلة المستمدة من تسجيلات كاميرات المراقبة فيكون لها الحجية ويتم الاستناد اليها في المنازعات العمالية شريطة اعلام العمال بوجود كاميرات المراقبة والا فيعتبر الدليل غير مشروع ويتم استبعاده من قبل المحكمة وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية لكون هذا الدليل قد تم اخذه بطريق الاحتيال ودون علم العمال(٥٥).

---

(٥٤) حيث نصت المادة (١٢) على أنه (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا ثبت علمه بالمخالفة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه)، مقال بعنوان ابتسم فعين الرقيب لا تنام على الموقع www.swissinfo.ch.

(٥٥) نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

تعريف الإثبات لغة:

ورد أن كلمة إثبات هي مصدر رباعي من الفعل أثبت وهو يدل على حدوث الفعل بلا زمن وهو فعل ثلاثي مزيد بالهمزة، والمصدر (إثبات) ودخلت عليه الألف واللام للتعريف [٥٦] وجذرها اللغوي، ثبت أي ثباتاً وثبوتاً الثبات اللغة، فهو ثابت وتثبيت وثبت، وأثبته وثبته. والثبيت: الفارس الشجاع، كالثبت، وثابته وأثبته: عرفه حق المعرفة. وقوله تعالى: (ليثبتوك) أي ليجرحوك جراحة لا تقوم معها او ليحبسوك. والثبات: الثقات، واستثبت: تأنى [٥٧].

الإثبات في اصطلاح فقهاء القانون الجنائي

هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لمرتكب الجريمة [٥٨].

أهمية الإثبات الجنائي:

للإثبات الجنائي أهمية بالغة في عمل أجهزة العدالة الجنائية والقاضي الجنائي في الوصول للحقيقة، وتتجلى أهمية الإثبات من خلال ما يلي:

أولاً: أن الجريمة في الأصل تنتمي الى حدث وقع في الماضي، فليس بوسع المحكمة ان تعاينها بنفسها وتصل الى حقيقتها، فلذلك يتوجب عليها ان تستعين بالوسائل التي تمكنها من اعادة رواية وتفصيل ما حدث في الماضي، حيث تستند اليها فيما تقتضي الحاجة بشأن الدعوى الجنائية المطروحة امامها، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات [٥٩].

ثانياً: أعطى القانون للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه في نفس الوقت وضع له قواعد في كيفية الحصول عليه حتى إذا لم يراع تلك القواعد كان ذلك سببا في عدم الاعتماد على الدليل واستبعاده، مما يعني أن مخالفة قواعد الإثبات تؤدي الى بطلان عمل القاضي [٦٠].

---

(٥٦) مختار الصحاح، محمد بن بكر عبدالقادر المرزي، المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ، ١٩١٠م، ج١، ص ٩٦.

(٥٧) معجم القاموس المحيط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص١٦٨.

(٥٨) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٧١٩.

(٥٩) د. كامل السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٠، ص٢٢٢.

(٦٠) د. محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ٢٠١٦، ص٢٢٩.

ثالثاً: الدليل هو الوسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة شريطة أن يكون هذا الإقناع مبني على اليقين والجزم، لذا ألزم القانون القاضي ألا يحكم بالإدانة إلا بالاستناد إلى دليل يولد في نفسه هذا اليقين، مما يشير الى تشدد المشرع في شروط وآثار أدلة الإدانة من منطلق قاعدة: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته [٦١]".

فإننا نقسم هذا الفصل الى مباحث أربعة:

- **المبحث الأول: موقف التشريعات المختلفة من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.**
- **المبحث الثاني: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.**
- **المبحث الثالث: موقف القضاء من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.**
- **المبحث الرابع: مدى جواز الاعتماد على دليل غير مشروع في الإثبات الجنائي.**

(٦١) د. كامل السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٠، ص٢٢٢، د. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، ٢٠٠٩، مطبعة السلام الحديثة، الإسماعيلية، ص٩.

المبحث الأول

موقف التشريعات المختلفة من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

قلنا إن التصوير بكاميرات الفيديو يشكل في الوقت الحاضر فناً من الفنون التي يعتمدها المحقق في إجراء تحقيقاته إذ من شأنه أن يضبط بصورة مرئية مجريات التحقيق بصورة تعكس واقع هذه المجريات، ومما لاريب فيه أن هذا التصوير شأنه شأن سائر الأدلة الجنائية الأخرى والمعتمدة في الإثبات الجنائي من ضرورة توافرها على المشروعية (مشروعية الدليل الجنائي) فإن فقد التصوير هذه المشروعية كان دليلا باطلا ولا يجوز التمسك به، بل وتذهب التشريعات العقابية إلى معاقبة القائم بالتصوير الغير مشروع.

وفي ذلك اتجهت العديد من التشريعات في مختلف الدول إلى وضع مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والفنية الملزمة أثناء الاستعانة بكاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي، لدرجة أن بعض التشريعات العقابية المقارنة اتجهت إلى تجريم التصوير الذي يجري مخالفا لأحكام القانون وهو ما يجعل منه دليلا باطلا إضافة إلى التشريعات الإجرائية التي نظمت أدلة الإثبات الجنائي في بعض البلدان ومنها التصوير.

القانون الأمريكي:

وضع المشرع الأمريكي بموجب القانون الصادر عام ١٩٦٨م قاعدة مفادها عدم الاعتداد بالدليل الذي تم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في الخصوصية [٦٢]، كما صدر عن الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٧م قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية والذي اعتبر المراقبة الإلكترونية بموجب هذا القانون شاملة للمراقبة التلفزيونية [٦٣].

كما ذهب قانون الإثبات الجنائي في انجلترا والصادر عام ١٩٨٤م إلى أن مخرجات الحاسب الإلكتروني ومن بينها التصوير لا تعد دليلا في الاثبات الجنائي ما لم تستكمل اختبارات الثقة المنصوص عليها في القانون [٦٤].

---

(٦٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص٢٣٠.

(٦٣) د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، مرجع سابق، ص ٥١٩.

(٦٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإليكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٤٦.

موقف المشرع الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي فيظهر لنا جليا موقفه من مشروعية استخدام كاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي، وهذا من خلال القانون الصادر في فرنسا سنة ١٩٩٥م والذي أجاز بموجبه استخدام التصوير المرئي بواسطة كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة للسرقة، كما منع هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت والسماح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومنها الطلب من المسئول عن التصوير والمراقبة محو صورته أو طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن شهر إلا إذا تعلق الأمر بجريمة، وذهب قانون العمل الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢م إلى وجوب إخطار (لجنة المشروع) واستشارتها مسبقا عند اتخاذ قرار يتضمن استخدام وسائل تسمح بمراقبة العمال، ولهذا ذهب القضاء الفرنسي إلى إمكان استفادة رب العمل من المراقبة بهذه الوسائل متى تخلف الإخطار المذكور [٦٥].

كما ذهب قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٨م إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر في سنة ٢٠٠٤م، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة "البيانات ذات الطابع الشخصي" حيث عرفت المادة الثانية هذه البيانات بأنها: (كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعرف عليه).

وفي إطار حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية أو العامة نجد أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م قد نصت على أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة كل مواطن. ويجب أن لا تتضمن مساسا بهوية الشخص أو حقوق الإنسان، وهذا القانون جاء إعمالا للتوجه الأوربي رقم ٩٥ -٤٦ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م والخاص بحماية الأشخاوسائل آلية في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول تلك البيانات فعرفت المادة الثانية من هذا التوجه المعالجة بأنها عملية أو مجموعة من العمليات تتم بمساعدة أو بدون مساعدة وسائل آلية تنصب على بيانات ذات طابع شخصي من حيث التسجيل أو التجميع أو التنظيم أو الحفظ أو التطوير أو التعديل أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستخدام أو النشر أو شكل من اشكال التصرف [٦٦].

---

(٦٥) د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

(٦٦) د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ٥٤.

وعليه فإن التصوير المرئي يعد بياناً شخصياً يخضع للحماية المقررة، هذا إن لم نقل أن صورة الإنسان هي العنصر الأبرز لهذه البيانات، وحيث إن التصوير المرئي يعد صورة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، فقد بات بموجب المادة ٢٣ من قانون ١٩٧٨م لكل شخص طبيعي الحق في أن يتعرض لأسباب مشروعة لمعالجة بياناته [٦٧].

كما ذهب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤م إلى تجريم التقاط أو تسجيل الصورة أو التصوير، فنص على أنه (يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمدا بأية وسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين بالالتقاط أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص) [٦٨].

وواضح أن هذا النص جعل التصوير جريمة معاقب عليها متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل هذا الدليل المتحصل عن مثل هذه الطريقة دليلا غير مشروع. وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجرى في الأماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد مشروعا والدليل المتحصل عليه يعد دليلاً صحيحاً ومقبولاً.

موقف المشرع المصري:

جرم المشرع المصري بموجب المادة رقم ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة فنصت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، ذلك بأن ارتكب إحدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونيا أو بغير رضاء المجني عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص فقد جرمت هذه المادة تسجيل الأحاديث والتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وهو ما يعني التسوية في التجريم والعقاب بين التسجيل الصوتي والتصوير المرئي، إلا أن المشرع المصري فرق بينهما من الناحية الإجرائية، حيث اجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجنائي أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص، ولم يمد سلطتها إلى الأمر

(٦٧) د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، طبعة أولى، سنة ٢٠١١م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٧.

(٦٨) استحدثت هذه الجريمة بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٤م.

بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير المرئي [٦٩]، وهنا ثار الخلاف حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام، ليحتدم النقاش حول هذه المسألة مفاده أن التسجيلات للوقائع التي تدور في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو تصوير بكاميرات الفيديو تقع مخالفة لأحكام القانون والدليل المستمد منها غير مشروع، أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد منها يعد مشروعا، لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ولا يمس حرمة الحياة الخاصة [٧٠].

(٦٩) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٧٠) د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٩٣.

المبحث الثاني

موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

انقسم الفقه الجنائي بشأن مسألة مدى مشروعية الاستعانة بكاميرات الفيديو في اكتشاف الجريمة وإثباتها، بين اتجاه ينادي بجواز استخدامها في الإثبات معززا رأيه بمجموعة من الحجج والمبررات، وبين اتجاه آخر يعارض الفقهاء المؤيدون ولهم في ذلك جملة من الاعتبارات.

ونتيجة لهذا الاختلاف بين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث يعرف بالاتجاه الوسطي "المتحفظ" أو كما ورد لدى بعض الباحثين باسم الاتجاه المختلط لأنه مزج بين الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض وهذا ما يتم التفصيل فيه على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي المؤيد:

ينادي بفكره جوهرية تتمحور حول مشروعية استخدام هذه الكاميرات في الإثبات الجنائي، لأن التصوير لديهم يعد ترجمة على اقتراف الجريمة متى كان خاليا من الفبركة والخداع، أو كما يعرف في المجال السمعي البصري بالمونتاج.

فالتصوير في مفهوم أنصار هذا الاتجاه هو نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية وهذه تكتسي أقصى حجية لها فيما لو كانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الخالي من الأمراض البصرية المدرك لما يجري حوله من أحداث [٧١].

كما يمكن من خلال ما يعرف بتصوير الفيديو توثيق الحوادث والوقائع مما يزيد من وربمالصورة ويضفي عليها حجية أكبر، إذ من خلال أشرطة الفيديو يمكن لهيئة المحكمة من الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذى قد يغني عن المعاينة التقليدية إلى حد كبير أو على الأقل يعززها ويدعمها، كما تزداد حجية التصوير في حد ذاته وتحديدا في الإثبات الجنائي في حالة ما إذا تم توظيفه في تسجيل اعترافات المتهمين وشهادة الشهود الزور أمام سلطات التحقيق كونه سيساعد المحكمة كثيرا على معرفة ما إذا كان هناك نوع من الإكراه أو الضغط النفسي قد وقع على الشاهد أو المتهم وربما سيكون لهذا التصوير فائدة وحجية أكبر من تلك المستمدة من الإفادات والشهادات المكتوبة [٧٢].

---

(٧١) عبد الفايد عبدالفتاح عابد، نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض صور الضحايا في وسائل الإعلام)، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٧٢) مسعود موسى أرحومة – المرجع السابق – ص ٥١٤

ولعل من أبرز ما يميز هذا الاتجاه هو أن الفقهاء يؤيدون فكرة السماح بالتصوير في الأماكن العامة، وأنه من غير المنطقي المطالبة بالحق في الخصوصية في الأماكن العامة وهذا لا يعقل مع التطور الحاصل في التقنية الحديثة، وفي ذلك ذهب الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تراجع الاستعانة بالأجهزة البصرية في الإثبات مرده النقص التشريعي في تنظيم المراقبة بكاميرات الفيديو، لذلك نادوا بضرورة استدراك هذا النقص من خلال الاجتهاد من طرف قضاة الحكم في هكذا أمر بل يجب تعديل القانون الفيدرالي لسنة ١٩٦٨م، ليشمل هذه الوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي أو سن تشريع خاص بهذه الوسيلة المرئية ووضع الضوابط اللازمة لها ليكون حاميا للأفراد من احتمالات التعسف [٧٣].

زيادة على ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يؤسسون جواز استخدام كاميرات الفيديو في الإثبات على ان ضبط مرتكبي الجريمة يتم التعامل معه شأنه شأن من قام الشك والاشتباه حوله، حيث يتم مراقبته عن طريق هذه الأجهزة دون أن يشعر، أو كما في حالات تصوير المظاهرات التي تقام في الطرق العامة وينتج عنها تخريب إذ يقوم التصوير في هذه الأحوال بتسهيل معرفة مرتكبي الجرائم فهو وسيلة فقط والغاية تبرر الوسيلة [٧٤].

الاتجاه المعارض:

هو الاتجاه الذي انطلق من موقف واحد أساسه الرفض المطلق لفكرة الاستعانة بكاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي، لأن هذا راجع لحماية الحريات وخصوصيات الأفراد التي تنادي بها الدساتير في مختلف الدول وكذا الحلقات الدراسية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقام هذا الاتجاه بتفنيد ما جاء به أنصار الاتجاه المؤيد عندما أجازوا إمكانية تصوير ضحايا الجريمة، كون هذا الإجراء من شأنه المساس بمشاعر الضحايا الخاصة وتأثر الأشخاص المقربين منهم عند رؤيتهم في وضعية قد تكون محرجة بالنسبة لهم، وهم في وضعية من الهلع والصدمة التي يعانون منها جراء الجريمة، وقد تعاظم هذا الاهتمام لا سيما في الاتجاهات القانونية والسياسة الجنائية الحديثة التي باتت تركز على "ضحايا" الجريمة بعد أن كانت هذه الاتجاهات تركز على علاقة المجني عليهم بالجناة فحسب، وهذا ما أكده الفقه السويسري عندما رأى ان حق الشخص في صورته يخوله حق الاعتراض على نشرها أو عرضها أو استخدامها بل ويخوله سلطة الاعتراض التقاطها [٧٥].

---

(73) Julie ESchwartz resent development :judicial acceptance of video tape as evidence(people v teacher) the American criminal law review.vol;16;p195.

(٧٤) د/ عمار عباس الحسيني – " التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الأثبات الجنائي" – المركز العربى للنشر والتوزيع – مكتبة دار السلام القانونية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٧ –ص٥٩،٩٧

(٧٥) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٧٦.

الاتجاه المتحفظ:

نتيجة لهذا التصادم الذي وقع بين الاتجاهين السابقين المؤيد من جهة والمعارض من جهة أخرى ظهر اتجاه ثالث وقف موقفا وسطا بين الاتجاهين، بحيث أنه أضفى المشروعية في الاستعانة بكاميرات الفيديو في الإثبات الجنائي لكنه قيد هذا الاستعمال بجملة من الضوابط والضمانات التي من شأنها تكريس المبررات التي نادى بها أصحاب الاتجاه المعارض والتي تمثلت في حماية الخصوصية والحريات الفردية بالدرجة الأولى وعرف هذا الاتجاه باسم الاتجاه المتحفظ ومن أهم هذه الضمانات:

- وجوب الحصول على إذن الشخص لتصويره أو إشعاره بالتصوير، بمعنى أن يتم تصوير الشخص بعلمه، وألا يتم خفية أو خلسة، بل يجب إحاطة الأفراد علما باستخدام هذه الوسيلة دون أن يعني ذلك أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة للعيان، لأن من شأن ذلك أن يفقدها فاعليتها في كشف وضبط الجرائم، وأن من شأن إغفال هذا الإخطار أن يفضي إلى بطلان هذا التصوير وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه [٧٦].
- أن يكون هناك سبب منطقي يبرر استعمال كاميرات الفيديو، كأن يستعملها صاحب المتجر لبيع المجوهرات للاستعانة بها في حال وقوع عملية سرقة المجوهرات من المحل، في حين لا يمكن لصاحب منزل قام بتأجيره لشخص أخر باستعمال كاميرا الفيديو بحجة مراقبة المنزل وكيفية استعماله من طرف المستأجر، لأنه هذا فيه انتهاك للخصوصية، وهذا من شأنه الموازنة بين حماية حرية الأفراد وخصوصياتهم وبين ضمان ضبط الجرائم من قبل السلطة العامة.
- الحصول على الإذن القضائي أين ذهب البعض إلى القول بضرورة توافر قيد إجرائي آخر التحقيق، القيود المتقدمة ومفاده ضرورة إثبات إجراءات التصوير في محاضر خاصة تتضمن قيام السلطة المختصة بفحص شريط التصوير والتأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ومن ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه لحين عرضه على سلطات التحقيق، مع تنظيم محضر بالتصوير للحصول على الإذن القضائي لإجراء التصوير في مجال الإثبات الجنائي وان كان هذا مستلزم فقط في الحالات التي تتعلق بتصوير شخص معين أي حالة الخصوصية، بخلاف حالات الخطر العام الذي يهدد المجتمع عما في حالات الاضطرابات العامة أو التخريب الذي يتم أثناء تلك الاضطرابات فهي من وجهة نظرهم تستلزم مثل هذا الإذن القضائي [٧٧].

---

(٧٦) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٧٧) د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٠٠.

- ومن حيث المبدأ يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى جواز تصوير الأشخاص في الأماكن العامة، لأن مجرد التواجد في هذه الأماكن يعني حرية الغير في تصوير كل ما يراه في الطريق العام حتى اعتبر بأنه إذا كان من حق الشخص الاعتراض على تصويره في حياته الشخصية، إلا أنه لا يمكن إعمال هذا الحق بالنسبة للتصوير في مكان عام كونه في هذه الحالة سيكون محطا لأنظار الكافة، وأن صورته في المكان العام ستصبح ملكا للمصور والمارة، وان إعطاء الشخص حق الاعتراض على تصويره في الأماكن العامة سيمنحه ميزة مبالغ فيها، ومع ذلك فإذا كان تصوير الشخص في المكان العام قد تم بصورة تبين ملامحه بحيث يكون هذا الشخص هو الموضوع الأساس من التصوير فعند ذاك سيأخذ الأمر حكم التصوير في الأماكن الخاصة مما يجعل منه تصويرا غير مشروع [٧٨].

أما المكان الخاص فهو المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده كمحل إقامة الشخص بخلاف بهو العمارة التي يسكن فيها مثلا التي تعد مكانا عاما ومن الواضح أن التصوير الذي يجري في مكان عام من دون أن يكون الشخص الذي تم تصويره مستهدفا شخصيا من هذا التصوير، هو تصوير مسموح به ومن الممكن الاعتداد به في الإثبات الجنائي متى تضافرت معه القيود القانونية والفنية الأخرى والعكس يقال بشأن التصوير في المكان الخاص [٧٩].

إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه في تقديرنا يكمن في القول صورته، الحصول على إذن الشخص في التصوير، وهذه النقطة من الممكن الأخذ بها بالنسبة للمكان الخاص وليس العام، فغالبا ما تضع السلطات كاميرات لتصويرها كالشوارع والطرقات والملاعب ولا تتطلب لذلك إذنا من الأفراد، كما أن هذا الشرط قد يثار في كثير من الأحيان بالنسبة لنشر الصور وليس إجراء التصوير بحد ذاته، وفي هذا ذهبت العديد من أحكام القضاء المقارن إلى عدم مشروعية نشر الصور إذ يحصل في كثير من الأحيان أن يوافق الشخص على تصويره لكنه لا يوافق على عرض أو نشر صورته، وكل ما يتطلب في هذه الحالة هو الاعلان عن وجود وسائل مراقبة و تسجيل لتلك الأماكن ليكون تحذيرا للأفراد.

---

(٧٨) د. علي جعفر، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٧٩) فيصل مساعد العنزي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

المبحث الثالث

موقف القضاء من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي

أولاً: موقف القضاء الفرنسي:

أولى القضاء في فرنسا منذ منتصف القرن التاسع عشر الحماية القضائية للحق في الصورة، وفي الوقت الراهن فيبدو واضحا أن القضاء الفرنسي يعتد بقبول التصوير المرئي في الإثبات الجنائي متى تم التصوير بعلم الأشخاص الذين تم تصويرهم، فقد قضت محكمة النقد الفرنسية عام ١٩٩١م، بأنه إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله خلال أوقات العمل عن طريق كاميرات المراقبة إلا أنه أية تسجيلات مهما كان دوافعها تعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علمهم، وقضت في حكم أخر لها عام ١٩٩٥م، بأنه إذا كان لصاحب العمل أن يراقب نشاط عماله أثناء وقت العمل إلا أن ذلك لا يبيح له وضع كاميرا مراقبة لم يكن العمال على علم مسبق بها [٨٠].

وذهب أيضا إلى أنه إذا كان لصاحب العمل أن يراقب نشاط عماله وقت العمل إلا أن أي تصوير وتسجيل لأفعال وأقوال العمال مهما كانت دوافعه يعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علمهم. كما ذهب في حكم له بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩١م، وفي حكم أخر له في ٢٢ مايو ١٩٩٥م إلى أنه مع ما لصاحب العمل من حق في مراقبة عماله أثناء عملهم يعد وسيلة إثبات غير مشروعة [٨١].

وقد أكد القضاء الفرنسي من جهة أخرى على ضرورة الاطمئنان إلى الدليل المتحصل عن طريق التصوير المرئي ضد التلاعب ومنها أنه قضى ببراءة إحدى العاملات من تهمة السرقة التي وجهت إليها بناء على دليل التصوير المرئي لوجود مساحات فارغة بين وقائع التسجيل، مما جعل المحكمة لا تطمئن إلى سلامة الشريط [٨٢].

وذهب في حكم له عبعمله (٤م إلى عدم الاعتداد بالتصوير المرئي الذي أجراه صاحب العمل لاحظ إهمال أحد عماله وهو المسئول عن قسم الفواكه والخضر في المتجر الذي يعمل فيه، وأسست المحكمة رفضها على أساس أن محتوى الشريط لا يؤكد أن الإهمال قد وقع من العامل المتهم أو في زمن قيام العامل بعمله[٨٣]، ولكنه ذهب إلى أن التصوير المرئي لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لاسيما في مجالات الكشف عن جرائم السرقة وخيانة الأمانة أو الغضب، كما ذهب في حكم أخر له في

---

(٨٠) د. صلاح محمد احمد دياب، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٨١) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٨٢) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٨٣) د. صلاح محمد احمد دياب، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

٢٠٠١م إلى أنه يجوز لصاحب العمل مراقبة عماله عن طريق كاميرات المراقبة وتصويرهم بغير حاجة إلى إعلامهم المسبق متى تم تركيب الكاميرات في أماكن لم تكن معدة أصلا للقيام بأي عمل من أعمال المنوطة بهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي ومنذ أمد ليس بالقريب إلى عدم جواز الاعتداد بالصورة في إثبات جريمة الزنا لأن الصورة التقطت للمتهم وشريكته في فراش النوم وهو مكان خاص لا يجوز إجراء التصوير فيه [٨٤]، وهو ما يمكن أن ينسحب على التصوير المرئي الذي يجري في الظروف ذاتها.

لكن النقاش الذي ثار حول تصوير المجني عليه "ضحايا الجريمة" يبدو مفيدا في كشف العديد من الجرائم، لذا فقد ذهب الاتجاه المعاصر للقضاء الفرنسي إلى مشروعية نشر مثل هذه الصور حيث ذهب القضاء إلى رفض الحكم بالتعويض في العديد من القضايا التي ظهر فيها "الضحايا" على وسائل الإعلام ومنها حادثة انفجار عبوة ناسفة في محطة Saint-Michel في Rear في باريس عام ١٩٩٥م ومقتل الأميرة ديانا وعماد الفايد عام ١٩٩٧م وغيرها، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية عام ٢٠٠١م إلى القول بأنه يجوز نشر صور الضحايا في الأحداث الهامة تطبيقا لحق المجتمع في الإعلام شرط احترام الكرامة الآدمية لهؤلاء الضحايا [٨٥]، ومن قبل ذلك قضي عام ١٩٨٤م بالسماح بنشر صور مظاهرة ونشرها للأغراض الإعلامية كما قضي صراحة عام ١٩٨٦م بالسماح للإعلام بنشر صورة أي حدث استثنائي يقع على الطريق العام له طابعا كارثيا وفي العام ذاته قضي بمشروعية نشر صورة شخص تعرض لجريمة سرقة، وهو ما يعني ان الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي يسمح بهذا التصوير ويقبل ما ينجم عنه من دليل في الإثبات الجنائي.

ثانياً: موقف القضاء المصري:

المبدأ العام في التشريع المصري هو حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهذا حسب المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، والتي تنص على أنه: (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون).

---

(٨٤) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٨٥) نصت المادة ١٥ من قانون الصحافة الفرنسي على تجريم نشر صور ضحايا الجريمة إذا شكل اعتداء خطيرا على كرامة الضحية متى كان النشر قد تم دون رضائهم، د. عابد فايد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٣٤.

وأجاز المشرع المصري في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص بناء على أمر مسبب من القاضي، بينما أغفل القانون المذكور الإشارة إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل بالفيديو.

ومن هنا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بإباحة التصوير الذي أجراه الزوج للتأكد من سلوك زوجته، حيث ذهبت إلى أنه يباح للزوجين ما لا يباح لغيرهما لكون كل منهما على بينة من سلوك شريكه، فينفي عنه ما عسى ان يساوره من ظنون وشكوك فيهدأ باله أو يثبت منه فيقرر ما يرتئيه [٨٦]. ويبدو أن القاعدة العامة في القضاء المصري منذ أمد ليس بالقريب أن الأدلة الجنائية تخضع لقناعة القاضي ما دامت مقبولة على وفق العقل والمنطق [٨٧].

وللمحكمة أن تأخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، حيث يعد تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر من أبرز خصائص محكمة الموضوع وهذا مظهر واضح من مظاهر النظام الإجرائي اللاتيني الذي يعد القانون المصري أحد أبرز التشريعات فيه، مع ملاحظة أن تشريعات وقضاء هذا الاتجاه ترفض الإثبات بالدليل الغير مشروع [٨٨].

(٨٦) د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٣، حكم محكمة النقض رقم ٢٥٩ في ١٩ مايو سنة ١٩٤١م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، ص٤٧١.

(٨٧) حكم محكمة النقض رقم ٣ في ٢ يناير سنة ١٩٧٨م، مجموعة أحكام النقض، السنة التاسعة والعشرون.

(٨٨) حكم محكمة النقض رقم ١ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢م، مجموعة القواعد القانونية، السنة التاسعة عشر.

المبحث الرابع

مدى جواز الاعتماد على دليل غير مشروع في الأثبات الجنائي

بالرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتي تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تمثل أحد الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حريات الأفراد اذا امكن القبض على أحدهم أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد إنسان دون الوضع في الاعتبار أن المتهم من الممكن أن يكون بريئا وفي افتراض براءته فإنه سوف يؤدي إلي تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، وفي حالة عجزه عن إثبات براءته اعتبر مسئولا عن جريمة ربما لم تصدر منه، وهذا يؤدي قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص طالما كان من الممكن اسناد جرائم للناس عن طريق افتراض إدانتهم ولو لم يثبت ارتكابها لها [٨٩] لذا كان لابد من توصيف هذه القاعدة بقاعدة أخري تحكم تنظيم الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم علي نحو يضمن احترام حقوق وحرياته الاساسية وهي قاعدة (مشروعية الدليل الجنائي [٩٠]) والتي تعني اتفاق الاجراء المتخذ مع القواعد القانونية، ومن ثم فهي لا تقتصر علي مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية بل يجب مراعاة اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام والآداب السائدة في المجتمع بالإضافة إلي المبادئ التي استقرت عليها أحكام محكمة النقض.

مما تقدم فانه يجب علي القاضي الجنائي الا يثبت حق الدولة في عقاب المتهم الا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات والضمانات التي حددها القانون ولا يمنع من ذلك وجود أدلة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الادلة لم يتم الحصول عليها باحترام القانون مثل التفتيش الباطل، والقبض غير الصحيح او الاعتراف المقترن بإكراه، او كان الحصول عليها باستراق السمع او التجسس من ثقوب الابواب. وننوه هنا أن ما ذكر انفا يتعلق بدليل الإدانة، اما البراءة فمن الممكن للمحكمة ان تستند اليها الي دليل جاء عن إجراء باطل فقد قضت محكمة النقض بأنه: (لا يجوز ان تبني إدانة صحيحة علي دليل باطل طبقا للقانون، إلا أن إقرار هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية: ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الي ان يصدر بإدانته

---

(٨٩) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجرائية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٠٥ – ١٠٦.

(٩٠) بالتفصيل لهذه القاعدة انظر: د. أحمد ضياء الدين محمود خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، د. رؤف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٠٠ وما بعدها، ونقض رقم ١٩٨٠/١/٦، س ٤٩ رقم ١١، ص ٥٨، ونقض رقم ١٦/ ١٩٨٠/٦، س٥٠ رقم ١٥٤، ص٨٠٠، ونقض ١٩٨٠/١٠/١٥، س٥٠ رقم ١٧٢، ص ٨٩٠.

حكم نهائي، فانه ولحين ان يصدر هذا الحكم فان له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يعزز مركزه في الدعوي فقد قام حقه في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا يعلو علي حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئته بذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ لذا فانه لا يكون مقبولا تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو موجود في دليل الادانة [٩١] وقد اثار مسلك محكمة النقض هذا خلافا كبيرا لدي الفقه تمحض عن وجود اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

هو السائد في الفقه المصري [٩٢] ويذهب الي تأييد مسلك محكمة النقض وهو جواز استناد الحكم بالبراءة الي دليل غير مشروع تأسيسا على ان الاصل في الانسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة في ان تثبت براءته، بل تحتاج فقط الي التشكيك في ادانته أضف الي ذلك ان بطلان اي دليل للإدانة جاء عن طريق غير مشروع انما شرع لضمان حرية المتهم فلا يجوز ان ينقلب هذه الضمان وبالا عليه.

الاتجاه الثاني [٩٣]:

ويري عدم جواز استناد الحكم بالبراءة علي دليل غير الشرعية،نتقد هذا الاتجاه مسلك محكمة النقض علي اساس مخالفته لمبدا شرعية القانون الجنائي، وان تأييد هذا المسلك يؤدي الي اقرار القضاء لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة، كمبدأ قانوني اذا ما اقر جواز اثبات البراءة بكل السبل ويمكن ان يقال فيما بعد إن التزوير والشهادة الزور تصبح امورا مشروعة لإثبات البراءة وهذا ما لم يقل به احد وذكر انه المفروض ان تكون الطرق المشروعة قانونا كافيه وحدها لإثبات البراءة والا كان البنيان الاجرائي مختلا طالما كان لا يسمح بإثبات البراءة الا بإهدار مبدا الشرعية، لذلك لا يصح ان يقال ان إثبات البراءة يصح ان يفلت من شرط شرعية الدليل.

---

(٩١) نقض ٢٥ /١/ ١٩٦٥، أحكام النقض، س ١٦ رقم ٢١، ص ٥٨٧، وانظر وقائع هذا الطعن أيضا: نقض ١٩٦٧/١/٢١، أحكام النقض س١٨ رقم ٢٤، ص ١٢٨.

(٩٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، الطبعة الاولي، ١٩٨٠، ص ٨٥٩، د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص ١١١، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص ٣٤٨، د. محمود مصطفي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١١، سنة ١٩٧٦، ص ٤١٧.

(٩٣) عرض هذا الاتجاه د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة نهضة مصر، سنة ١٩٥٦، ص ٦٢٣ – ٦٢٤.

الاتجاه الثالث [٩٤]:

اتخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين فهو لا يجيز الاستناد الي دليل غير مشروع لإثبات البراءة مطلقا ولا يحظره مطلقا عن طريق التفرقة بين ما اذا كانت وسيلة الحصول علي دليل البراءة تعد جريمة جنائية ام انها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فان كانت الاولي فلا يعتد به لأنه بذلك يستثني بعض الجرائم من العقاب بل ويدعوا الي ارتكابها وهذا يتجافى مع المنطق القانوني اما ان كان الدليل يخالف قاعدة اجرائية فيصح الاستناد اليه في تبرئة المتهم الي دليل جاء من اوراق ضبطت لدي دفاع المتهم علي خلاف القانون الي غير ذلك من الادلة الناجمة عن تفتيش باطل، لكن لا يصح الاستناد الي دليل جاء عن طريق السرقة او التزوير مثلا [٩٥].

رأينا الخاص:

في إطار الموازنة بين الاتجاهات الثلاثة السابقة اري ان الاتجاه الاولي بالقبول هو الاتجاه الثالث، ذلك لأننا لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة علي اطلاقه بحجة انه غير مشروع سوف نصل الي نتيجة ان يدان برئ، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضرر ادانه برئ، وضرر افلات مجرم بجريمته واذا اخذنا به علي اطلاقه فإننا نكون قد فتحنا الباب امام المتهمين لسلوك بعض الجرائم لإثبات براءتهم وهنا تكون النتيجة متناقضة قانونا.

(٩٤) عرض هذا الاتجاه: أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد، مبادئ الاثبات الجنائي، دراسة مقارنه، المجلد الثاني، سنة ٢٠١٨، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

(٩٥) د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٧٢م، ص٤٧١ وما بعدها.

الخاتمة

بات من المؤكد أن الدليل المستمد من كاميرات المراقبة يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجية الحديثة وأن لهذا الدليل جانبين:

الأول: وهو الجانب الفني والذي يتمثل في الصورة ذاتها وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، وبالتالي لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة.

الثاني: هو الجانب الموضوعي والمتمثل في وعلاقه الصورة بالواقعة المراد إثباتها والظروف التي وجد فيها الدليل وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونظرا لأن الدليل المتحصل من كاميرات الفيديو يعد لسانا فصيحا ودليلا قاطعا على اقتراف الجريمة متى كان خاليا من التلاعب.

إلا أنه من جانب أخر وفي الوقت ذاته قد تسيء هذه الوسيلة في كثير من الاحيان إلى الحقوق والحريات الفردية وتعصف بحريات وحقوق الافراد ولتفادي هذه الاعتداءات على هذه الحقوق وتلك الحريات لابد من وجود تشريع ينظم هذه المسألة ويضع ضوابط للاستفادة من هذه الوسيلة في كشف الجرائم ومرتكبيها ووضع ضمانة لحماية حق الانسان في خصوصيته.

النتائج:

١. للمراقبة بكاميرات الفيديو مزايا عديدة لا يمكن إغفالها، كما أن لها عيوب لكن من الممكن تلافيها.
٢. إن هدف قانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الدليل الذي بدوره هو السبيل إلى الحقيقة وبالتالي يجب أن يتم – هذا البحث عن الدليل – وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام الإنسان وتحفظ كرامته.

وبناء على ذلك الدليل المستمد من أجهزة كاميرات الفيديو تكون له حجية في الإثبات متى تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وكان خالياً من التحريف والخداع، وكان دالاً على الواقعة المراد إثباتها، إلا أن أمر تقدير هذه الحجية وقيمة هذا الدليل في الإثبات متروك لقناعة القاضي، فله قبوله متى اطمئن إليه في تكوين عقيدته، كما له أن يطرحه إذا ما قدر أنه لا يصلح كدليل على الواقعة المراد إثباتها.

٣. يشترط لكي تكون للصورة حجية في الإثبات أن يتوفر فيها شرطين أساسين.

الأول: أن تكون الصورة خالية من التلاعب أو التحريف، وهذا لا يتم التأكد منه إلا من خلال خبير مختص بذلك.

الثاني: أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها، وهذا الأمر متروك لتقدير القاضي.

٤. أجازت غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص في المكان العام والاعتماد على هذه الصور في مجال الإثبات الجنائي وقبول الدليل المستمد منه أمام القضاء الجنائي.
٥. لم تجز غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص في مكان خاص بدون رضاه بغرض الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة واعتبرت بعض التشريعات هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.
٦. ثمة خلاف كبير حول مدى الاعتماد على الدليل غير المشروع في اثبات البراءة.

التوصيات:

١. نهيب بالمشرع المصري أن يبادر بسن تشريع ينظم مسألة التصوير الثابت والمتحرك بكاميرات المراقبة أسوة بالمشرع الكويتي والمشرع القطري بحيث يتم قبول الدليل المستمد من الصور وبما لا يتعارض مع حق الإنسان في خصوصيته.
٢. تجريم عملية التصوير التي تتم في الأماكن الخاصة ووضع عقوبة مناسبة لهذا الفعل.
٣. إلزام المنشآت العامة والأماكن الخدمية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن مع وضع إشعارات تفيد بأنها مراقبة بواسطة الكاميرات.
٤. وضع حماية فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات المراقبة بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ. الكتب:

١. مختار الصحاح، محمد بن بكر عبدالقادر المرزي، المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ، ١٩١٠م.
٢. معجم القاموس المحيط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣. د. أحمد أبو القاسم: "الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص"، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، ١٩٩١.
٤. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجرائية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٥. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥.
٦. د. جمال إبراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإليكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
٧. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٨. د. رؤف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٩. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، سنة ١٩٥٦.
١٠. د. سعاد على الفقيه، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي" دراسة مقارنة، دار العالم العربي، القاهرة، سنة ٢٠١٧.
١١. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الجنائي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
١٢. سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠.
١٣. د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠.
١٤. د. عبد الفايد عبدالفتاح عابد، نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض صور الضحايا في وسائل الإعلام)، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠٠٨.
١٥. د. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
١٦. د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٧. د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، وطبعة سنة ٢٠١٧.
١٨. د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

١٩.د. كامل السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٠.
٢٠.د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، الطبعة الاولي، ١٩٨٠.
٢١.د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، سنة ١٩٧٩، الجزء الثاني.
٢٢.د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٢٣.د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، طبعة أولى، سنة ٢٠١١، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٤.د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، ٢٠٠٣.
٢٥.د. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي مطبعة السلام الحديثة، الإسماعيلية، ٢٠٠٩.
٢٦.د. محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ٢٠١٦.
٢٧.د. محمود مصطفي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١١ سنة، ١٩٧٦.
٢٨.د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٩.
٢٩.د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف، ١٩٨٣، الاسكندرية.
٣٠.د. هلالي عبد اللاه أحمد، مبادئ الاثبات الجنائي دراسة مقارنه، المجلد الثاني، سنة ٢٠١٨.

ب. الرسائل العلمية:

١. د. أحمد ضياء الدين محمود خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٢.
٢. د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٧٢م.
٣. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٧.
٤. د. محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٩.

ت. البحوث:

١. إبراهيم على الدوادي، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٢. سعد بن سفر آل عيد، تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٣. محمد نهار الجفال النعيمي، أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
٤. د. وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Clive Norris and Michael M.C. Cahill. CCTV in London. Working paper No.6.
2. Analyzing the Employment of CCTV in European Cities and Assessing it Social and Political Impacts. RTG.
3. Project (September 2001-February 2004).
4. Project Co-ordinate - Centre for Technology and Society. Technical University Berlin. http://www.urbaneye.net/results/uewp6.pdf.
5. Marta Maura Kanashiro: Surveillance Cameras in Brazil, exclusion, mobility, regulation, and the new meanings of security, society, and surveillance, 2008, Vol.5, No.3, p. 270-289.
6. Nick Taylor, State Surveillance and the Right to Privacy, Society &Surveillance, 2002, 1, p.66-85.
7. Aloes Stutter, Michael Zoned, Die Autopen: Op. Cit., p.6.
8. Julie Schwartz resent development: judicial acceptance of video tape as evidence (people v teacher) the American criminal law review. vol; 16; p195.

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

1. www.mawdo3.com
2. www.ar.wikipidia.
3. www.sotaliraq.com
4. http://www.surveillance-and-society.org/articles1/statesurv.pdf.
5. http://www.surceillance-and-society.org/articles5(3)/brazil.pdf.
6. htp;forum.wrdshan.com
7. googleads.g.doubleclick.net
8. www.alitihad.ae
9. www.danakw.com
10. www.kermalkom.com
11. http:ar.wikipedia.org
12. dev-point.com
13. www.swissinfo.ch
14. hrdiscussion.com

رابعاً: القوانين:

١. قانون حماية المعطيات الشخصية الصادر في تونس سنة ٢٠٠٤م.
٢. قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م.
٣. قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم ٦١ لسنه ٢٠١٥.

٤. قانون المحال العامة في مصر رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ب) أول اكتوبر سنة ٢٠١٩.
٥. قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٨ إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في سنة ٢٠٠٤.

الفهرس

المستخلص: ..... - ١٠٩ -
Research Summary..... - ١٠٩ -
مقدمة..... - ١١٠ -
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة..... - ١١٤ -
الفصل الأول: تنظيم المراقبة بكاميرات الفيديو في القانون المقارن..... - ١٢١ -
المبحث الأول: في التشريعات العربية..... - ١٢٢ -
المطلب الأول: تخصيص نصوص قانونية مستقلة لتنظيم استخدام كاميرات الفيديو في مراقبة الأماكن:
تونس – قطر – الكويت ..... - ١٢٣ -
المطلب الثاني: عدم تخصيص نصوص قانونية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة في مصر ودولة
الإمارات العربية المتحدة..... - ١٢٩ -
المبحث الثاني: في التشريعات الاوروبية ..... - ١٣١ -
الفصل الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي .. - ١٣٢ -
المبحث الأول: موقف التشريعات المختلفة من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في
الإثبات الجنائي ..... - ١٣٤ -
المبحث الثاني: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.....
..... - ١٣٨ -
المبحث الثالث: موقف القضاء من مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي
..... - ١٤٢ -
المبحث الرابع: مدى جواز الاعتماد على دليل غير مشروع في الأثبات الجنائي ..... - ١٤٥ -
الخاتمة ..... - ١٤٨ -
المراجع ..... - ١٥٠ -
الفهرس:..... - ١٥٢ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043